الردع الجزائي للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

ا.م. د جميل حسين ضامن
karmal4444@gmail.com
كلية القانون والعلوم السياسية/ الجامعة العراقية

Penal deterrence of serious violations of international humanitarian law

Prof. Assistant Dr. Jameel Hussein Dhamin
Al-Iraqia University / Faculty of Law and Political Science

المستخلص

المخالفات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني هي تلك المخالفات التي ترتكب ضد أشخاص أو ممتلكات يتمتعون بحماية الصكوك والاتفاقيات الدولية وقد أوردت اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ هذه الانتهاكات بشكل واضح وصريح في الاتفاقية الأولى (المادة ٥٠) والمادة (٥١) من الاتفاقية الثانية والمادة (١٣٠) من الاتفاقية الثالثة والمادة (١٤٧) من الاتفاقية الرابعة والمادة (٨٥) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف، حيث أوردت هذه المواد طائفة من الأفعال يمكن اعتبارها بمثابة جرائم حرب وقد شهد مفهوم الانتهاكات الجسيمة تطوراً ملحوظاً على يد القضاء الجنائي الدولي في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة(يوغسلافيا، ورواندا، والمحاكم الجنائية المدولة في سيراليون – كمبوديا–تيمور الشرقية) واستقر بشكل واضح في نظام المحكمة الجنائية الدولية وتبرز أهمية الردع الجزائي لهذه الانتهاكات عبر إلزام الأطراف المتعاقدة وغير المتعاقدة على احترام قواعد وأصول الحرب واحترام مبادئ القانون الدولي الانساني .

الكلمات المفتاحية: الردع, الجسيمة, الانتهاكات

ABSTRACT

The grave violations of the rules of the international humanitarian law are those violations committed against persons or property enjoying the protection of international instruments

and conventions. The four Geneva Conventions of 1949 mentioned these violations clearly and explicitly in the First Convention (Article 50), Article 51 of the Second Convention, and Article 130 of the Third Convention, Article 147 of the Fourth Convention and Article 85 of Additional Protocol I of 1977 annexed to the Geneva Conventions, where these articles list a range of acts that can be considered as war crimes. The concept of grave violations has witnessed a remarkable development at the hands of the international criminal justice in the temporary international criminal courts (Yugoslavia, Rwanda, and the International Criminal Court in Sierra Leone - Cambodia - East Timor) is clearly established in the ICC system, however, the importance of penal deterrence for these violations is highlighted by obligating both contracting and non-contracting parties to respect the rules and principles of war and the principles of international humanitarian law.

Keywords: Deterrence, serious violations

المقدمة

ان احترام قواعد القانون الدولي الانساني تعد من اهم الالتزامات التي يجب ان يتقيد بها اطراف النزاع المسلح، حيث تعد جزءً اساسياً من التزامات الدول تجاه الانسانية جمعاء . ولم تعد هذه الالتزامات محض التزامات تعاقدية بل اصبحت اليوم التزامات واجبة يترتب على انتهاكها الخضوع لقواعد القانون الدولي الجنائي باعتباره وعاء القانون الدولي الانساني وبغض النظر ان كان هذا الطرف طرفاً من اتفاقيات جنيف الاربع او لم يكن طرفاً فيها, ومما تجدر الاشارة اليه ان نص المادة (الاولى) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ قد نصت على التزام جميع اشخاص القانون الدولي بهذه الاتفاقيات وما ورد فيها وليس الاطراف المتعاقدة فحسب .

اهمية البحث: إزاء الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني لاسيما في القرن الماضي وما شهده من نزاعات دولية وداخلية اودت بحياة الملايين من الاشخاص وضياع ممتلكاتهم وتهجيرهم وعمليات الاغتصاب والمعاملة الوحشية والحاطة بالكرامة كانت الجهود الدولية تسير بخطى حثيثة من اجل التصدي لهذه

الانتهاكات وردعها بكافة الوسائل والسبل لاسيما الردع الجزائي عبر المحاكم الجنائية المؤقتة والمدولة والدائمة

اشكالية البحث: تكمن اشكالية البحث من خلال التصدي لمجموعة من الاستفهامات عن

١. مفهوم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني في اطار اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الملحقين لعام ١٩٧٧

٢. ماهي ابرز سمات تصدي القضاء الدولي الجنائي في المحاكم الجنائية المؤقتة والمحاكم الجنائية المدولة والمحكمة الجنائية المدولة لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني

منهجية البحث: سوف نحاول تناول موضوع البحث عبر اعتماد المنهج التحليلي والمنهج الوصفي لنصوص اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الملحقين لعام ١٩٧٧ والتي حددت ابرز الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني كما سنتبع المنهج التاريخي في استعراض الاجراءات التي اتخذتها المحاكم الجنائية المؤقتة والمدولة في محاولة للتعرف على ابرز حالات الردع الجزائي للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني

هيكلية البحث: وسوف نحاول من خلال هذا البحث ان نسلط الضوء على الردع الجزائي في التصدي للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني من خلال :-

المبحث الاول :- ماهية الانتهاكات الجسيمة والردع الجزائي .

المطلب الاول :- مفهوم الانتهاكات الجسيمة وشروطها .

المطلب الثاني :- دور الردع الجزائي في التصدي للانتهاكات الجسيمة .

المبحث الثاني:- الانتهاكات الجسيمة امام المحاكم الجنائية المؤقتة والمدولة .

المطلب الاول :- المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة (يوغسلافيا السابقة ورواندا).

المطلب الثاني:- المحاكم الجنائية المدولة (سيراليون – كمبوديا – تيمور الشرقية).

المبحث الثالث :- الانتهاكات الجسيمة في اطار المحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الاول :-الاختصاص الموضوعي للمحكمة وعلاقته بالانتهاكات الجسيمة .

المطلب الثاني :- المعوقات التي تعترض المحكمة الجنائية الدولية .

المبحث الاول

ماهية الانتهاكات الجسيمة والردع الجزائي

قبل الخوض في الحديث عن ماهية الانتهاكات الجسيمة والردع الجزائي يجب ان نتعرف على مفهوم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني والشروط الواجب توفرها لكي يعد الفعل انتهاكاً يخضع لأحكام القانون الدولي الجنائي وولاية القضاء الدولي عبر المطالب التالية المطلب الاول: مفهوم الانتهاكات الجسيمة وشروطها

المطلب الثاني :- دور الردع الجزائي في التصدي للانتهاكات الجسيمة

المطلب الاول

مفهوم الانتهاكات الجسيمة وشروطها

الفرع الاول

مدلول الانتهاكات الجسيمة

الانتهاكات الجسيمة والمخالفات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الانساني هي تلك المخالفات التي ترتكب ضد الاشخاص او الممتلكات التي تتمتع بالحماية بموجب الاتفاقيات الدولية، وقد عرفتها مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان بانها ((جرائم حرب لايمكن ان ترتكب الا في سياق الصراعات المسلحة الدولية))([1]) وهي تعرف بشكل منفصل في كل من اتفاقيات جنيف والبروتوكول الاول والثاني وقد ورد تحديد الانتهاكات الجسيمة في اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩([2]) وبروتوكوليها الاضافيين الاول والثاني الملحقين بها لعام ١٩٧٧([3]) فقد حددت اتفاقية جنيف الاولى لعام

([1]) مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان ـ ادوات سيادة القانون لدول مابعد الصراع ـ تدابير العفو ـ نيويورك ـ جنيف ـ ٢٠٠٩ ـ ص ١٥

([2]) ١. اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩ لتحسين حال لجرحى والمرضى بالقوات المسلحة.٢. اتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٤٩ لتحسين حالى جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.٣. اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ بشأن معالجة أسرى الحرب.٤. اتفاقية جنيف الرابعة لعا ١٩٤٩ الخاصة بحماية المدنيين في وقت الحرب.

([3])١.البروتوكول الإضافي الأول الملحف باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ والخاص بالنزاعات الدولية.٢. البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ والخاص بالنزاعات غير الدولية.

١٩٤٩ في مادتها (٥٠) الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني وكذلك الاتفاقية الثانية في مادتها (٥١) والاتفاقية الثالثة في مادتها (١٣٠) والمادة (١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة والمادتين (١١و٨٥) من البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

كما اوردت المادة (٥٠) من اتفاقية جنيف الاولى (ان الانتهاكات الجسيمة تتضمن احد الافعال التالية اذا تم اقترافها ضد اشخاص محميين او ممتلكات محمية بالاتفاقية وهي (القتل العمد، التعذيب او المعاملة اللا انسانية) بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة او تعمد احداث الام شديدة او الاضرار الخطير بالسلامة البدنية او بالصحة وتدمير الممتلكات او الاستيلاء عليها على نطاق واسع لاتبرره الضرورات الحربية وبطريقة غير مشروعة وتعسفية وتكاد المادة (٥١) من اتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٤٩ تتضمن ذات الافعال التي نصت عليها المادة (٥٠) من الاتفاقية الاولى والمادة (١٣٠) من اتفاقية جنيف الثالثة فيما نصت المادة (١٣١) من اتفاقية جنيف الثالثة بانه لا يجوز لأي طرف متعاقد ان يتحلل او يحل طرفاً متعاقداً اخر من المسؤوليات التي تقع عليه او على طرف متعاقد اخر من المسؤوليات التي تقع عليه او على طرف متعاقد اخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار اليها في المادة السابقة .

فيما اضافت المادة (١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة افعالاً اعتبرتها انتهاكات جسيمة تتمثل بالنفي او النقل غير المشروع او الحجز غير المشروع او اكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية او حرمانه من حقه في ان يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية واخذ الرهائن وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مسبوقة وتعسفية .

وقد اوردت المادة (٨٥) من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف طائفة كبيرة تم تكييفها على انها انتهاكات جسيمة منها الافعال التي تسبب الوفاة او الاذى البالغ بالجسد والصحة او جعل الافراد المدنيين اهدافاً للهجوم او شن الهجمات العشوائية التي تصيب السكان المدنيين او الاعيان المدنية او شن

هجمات على الاشغال الهندسية او المنشئات التي تحوي قوى خطرة او استهداف المناطق المنزوعة السلاح وجعلها اهدافاً للهجمات وكذلك نقل بعض السكان المدنيين الى الاراضي التي تحتلها او ترحيل او نقل كل او بعض سكان المناطق المحتلة، وكل تأخير غير مبرر في اعادة اسرى الحرب او المدنيين الى اوطانهم وممارسة التفرقة العنصرية (الابارتهايد) وغيرها من الاساليب المبنية على التمييز العنصري، وشن الهجمات على الاثار التاريخية واماكن العبادة والاعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح والتي تمثل التراث الروحي والثقافي للشعوب .

ونلاحظ من خلال ما تقدم بان الانتهاكات الجسيمة ينطبق عليها وصف جرائم الحرب كون جرائم الحرب وحسب تعريف الفقيه (لوثر باخت) بانها ((الجرائم التي تنتهك قوانين الحرب والتي تعتبر تصرفات اجرامية طبقاً للمفهوم الاعتيادي والمقبول لقواعد الحرب الانسانية والمبادئ العامة للقانون الجنائي بسبب وحشيتها وكونها افعال شنيعة وبسبب القسوة التي تمارس في اطار اللامبالاة بالحياة البشرية او بالتدخل التعسفي في حقوق الملكية بشكل لا تقره متقتضيات الضرورة الحربية)([1]). فيما يذهب البعض الاخر الى تعريف جرائم الحرب بانها ((انتهاكات قوانين واعراف الحرب بواسطة اي شخص عسكرياً كان او مدنياً، وان كل انتهاك لقانون الحرب يعتبر جريمة حرب))([2])، وان المجتمع الدولي يسعى المحاكمة المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني حيث لايعد كل انتهاك للقانون الدولي الانساني جريمة حرب بل يجب ان يكون هذا الانتهاك جسيماً حتى يعد جريمة حرب، وعليه فان الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني هي ذاتها (جرائم حرب) وهذه الجرائم هي (جرائم دولية) خطيرة، وبذلك تخضع للولاية القضائية العالمية وهو ما يؤكد عليه القانون الدولي الانساني في اطار الاتفاقيات الدولية والاعراف والمعاهدات .

([1]) مريم ناصري – فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – ٢٠١١ – ص٦٤.

([2])Micheel N. Schmitt , investigation volation of international law in armed conflict , Harvard ivatioul security jornal , vol (2) . 2011 . p36.

حيث ان الاساس التعاقدي لتأكيد الاختصاص العالمي يتجسد في اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الاضافيين لعام ١٩٧٧إذ يتعين على الدول التي يتواجد على اقليمها مرتكبو الانتهاكات الجسيمة اما (التسليم او المحاكمة)([١]) ومن الجدير بالذكر ان الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني بما انها جرائم حرب فهي اسبق الجرائم الدولية ظهوراً وتناولتها العديد من الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية (لاهاي) للحرب البرية عام(١٩٠٧).

الفرع الثاني

شروط الانتهاكات الجسيمة

لقد كان للقضاء الجنائي الدولي بالغ الاثر في تحديد مفهوم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني لاسيما المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة حيث ساهمت في تعريف الانتهاكات الجسيمة في حكمها في قضية (تاديش Tadic) فقد اشارت الى ضرورة توافر شروط عديدة في الجريمة حتى يمكن ان تكون محلاً للاتهام بوصفها انتهاك جسيم لقوانين واعراف الحرب البرية ومن اهم هذه الشروط([٢]) هي :-

١. ان يشكل الانتهاك خرقاً لقاعدة من قواعد القانون الدولي الانساني .وان يرقى الانتهاك الخطير الى ان يشكل خرقاً لقاعدة قانونية .تحمي قيماً هامة، كما يجب ان يؤدي الخرق الى نتائج خطيرة بالنسبة للضحية .
٢. يجب ان يشكل الفعل انتهاكاً يؤدي الى ترتيب المسؤولية الجنائية الفردية للشخص المنسوب اليه الفعل في ضوء القانون العرفي او الاتفاقي وعليه فان جرائم الحرب يمكن ان تقع في اطار النزاع المسلح الدولي او النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي .
٣. يجب ان تكون القاعدة عرفية بطبيعتها واذا كانت جزءً من القانون التعاقدي فيجب توفر الشروط اللازمة في هذا الشان .

([١]) عمر محمود المخزومي – القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – ٢٠٠٩ – ص٨٩.

([٢]) حسام علي عبد الخالق – المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك – دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية – ٢٠٠٤ – ص١٧٤.

المطلب الثاني

دور الردع الجزائي في التصدي للانتهاكات الجسيمة

إن اللجوء إلى الردع والعقاب هو اعتراف بالفشل في جعل الآخرين يمتثلون لقواعد القانون الدولي الإنساني التي كان من المفروض أن تحترم أساساً تحت طائلة المساءلة والملاحقة القضائية.

ومع ذلك فإن هناك ثمة أسباب مختلفة لذلك الفشل حيث يجب أن يعرف الجميع أولاً أن هذه القواعد هي قواعد موجودة أصلاً، وإن أي حديث عن ردع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والعقاب عليه يجب أن يقترن منذ البداية بتدابير تهدف إلى تحسين الإلتزام بالقواعد وإحترامها. لذا يجب على كل الأطراف الدولية أن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة إدراج القواعد والعقوبات المقررة لها في النظام القانوني ومعرفتها وتطبيقها بشكل مناسب. ويجب تثقيف الناس عليها وترسيخها ليعرف الجميع ما هو مرخص به وما هو غير مرخص به حيث تتوقف الغاية المقصودة من العقوبة على درجة تدويل القاعدة القانونية من قبل الأشخاص الذين من المحتمل أن ينتهكوها، وبخاصة أولئك الذي يحملون السلاح. فالقانون الدولي الإنساني يجب أن يتحول إلى غريزة طبيعية حتى يصبح الامتثال لقواعده رد فعل تلقائي([1]).

ومما لا شك فيه أنه من المهم معرفة أن فعلاً معيناً يشكل جريمة وكذلك معرفة العواقب التي تترتب عليه من وجهة نظر القانون الجنائي، وإن إدراج الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في نصوص القانون الجنائي ذات الصلة يجعل من اليسير معرفة اولئك الذين من المحتمل أن يرتكبوا جريمة واولئك الذين يجب أن يطبقوا العقوبة على حد سواء, ويقر خبراء القانون الدولي الإنساني بأن للعقوبات عدداً من الخصائص الثابتة بغض النظر عن الظروف والأفراد المستهدفين أو الاختصاص الذي يطبقها.

([1]) تقرير الاجتماع العالمي الثالث للجان الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني – قسم الخدمات الاستشارية في اللجنة الدولية للصليب الأحمر – مكافحة الجرائم الدولية وردعها من أجل نهج متكامل يستند إلى الممارسات الوطنية – ٢٠١٤ – ص٦٤.

١. يجب أن لا يكون هناك اختلاف في العقوبة استناداً إلى طبيعة النزاع المسلح.
٢. يجب أن تطبق العقوبة على الجميع دون تمييز.
٣. لا يمكن للعقوبات أن تضطلع بدورها كاملاً إلا إذا كانت تعمل على تحديد طبيعة الجريمة من حيث استحقاقها للعقوبة في كل قضية أي أثناء إرتكابها وبعد ارتكابها مباشرةً ولذلك يجب أن يكون هناك يقين بأن العقوبة ستطبق وأنها سوف تكون فورية([1]).

ومن خلال استعراضنا للخصائص التي أوردناها والواجب النظر فيها إنها تتوافق مع خصائص القواعد القانونية في مجال القانون الداخلي من حيث التجريد ومخاطبة الكافة والمساواة والسرعة وتستمد مشروعيتها من وجود النص القانوني الذي يجرم الفعل أساساً، كما يجب أن يحاكم جميع مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني بغض النظر عن درجتهم الوظيفية ومركزهم في دائرة اتخاذ القرار سواء كان الشخص رئيساً أو مرؤوساً, ((ومن أجل وضع العقوبات المنصوص عليها فيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني في سياق مراجعة العدالة الانتقالية يجب الإقرار بأن العقوبات المتخذة بصورة منفردة عادةً ما تكون غير كافية وحتى غير فعالة، كما يجب القبول في نفس الوقت بأن القانون الدولي الإنساني لا يستبعد التكميلية التي هي أكثر قدرةً على أن تأخذ في الاعتبار الطبيعة الجماعية أو المنهجية للانتهاكات التي ارتكبت في سياق نزاعات مسلحة أو التي لها جوانب ظرفية وتوقعات السكان والأفراد المعنيين، وإن تحديد موضع القانون الدولي الإنساني بهذه الطريقة يحفز الاحترام له ولتنفيذه بوضع تلك المسائل مرةً أخرى في مجرى العدالة التي عندما تكون قد ارتكبت انتهاكات واسعة النطاق، تغطي عدة عقود. وتتخذ أشكالاً مختلفة تتراوح بين البحث والحقيقة عبر الذاكرة وجبر الضرر وتتطلب آليات مناسبة لتلك الأغراض([2]).

([1]) تقرير الاجتماع العالمي الثالث للجان الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني. مصدر سابق ص٦٥.
([2]) آن . ماري لا روزا – العقوبات كوسيلة للحصول على قدر أكبر من الاحترام القانون الدولي الإنساني – استعراض فعالياتها – المجلة الدولية للصليب الأحمر – المجلد ٩٠- العدد ٧٨٠ حزيران ٢٠٠٨ – ص٢٢١وص٢٤٧.

ومما لا شك فيه أهمية نشر المعرفة بالقانون لأنه وبفضل نشر قواعد القانون الدولي الإنساني يكون الناس على دراية تامة ومعرفة بشأن أنواع السلوك التي يحظرها القانون الدولي الإنساني وعلى علم بعواقب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني لا سيما أفراد القوات العسكرية حيث ينبغي أن لا ينظر إلى القانون الدولي الجنائي الذي يعد وعاء القانون الدولي الإنساني على أنه معزول عن الواقع الميداني والقتالي فقد ولد القانون الدولي الإنساني على أرض المعركة ولا يمكن فصله عنها([1]).

المبحث الثاني

ردع الانتهاكات الجسيمة أمام المحاكم الجنائية المؤقتة والمدولة

المطلب الأول

الردع امام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

(يوغسلافيا السابقة ورواندا)

الفرع الأول

المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

كلف مجلس الأمن بقراره المرقم (٨٢٧) الصادر في ٢٥/آيار/١٩٩٣ المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في أرض يوغسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١([2])، حيث منح هذا القرار للمحكمة اختصاصات مهمة بشأن تفسير القواعد القانونية العرفية وتنطبق على النزاعات المسلحة الدولية. ويشمل هذا الاختصاص موضوع الانتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ (المادة ٢) والجرائم ضد الإنسانية (المادة ٥) وبالتالي كانت المحكمة تعكس وتسهم في تطوير القانون العرفي الذي يحكم النزاعات المسلحة ويوضح كيفية إسهام الفقه القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ومساهمة القانون التقليدي في التفسير المعاصر

([1]) تقرير الاجتماع العالمي الثالث للجان الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الانساني, مصدر سابق.ص ٦٨.

([2])Statute of the international criminal tribunal for the former yogoslavia , un doc , s/res 1827 Annes , herinafter icty statute or statute.

للقانون الدولي الإنساني من خلال العمل على تطوير القواعد العرفية مع اعتمادها والمحافظة على الحماية الإنسانية الأساسية التي يوفرها القانون الحالي.

وكيف أن القانون العرفي أصبح يلعب دوراً يتسم بأهمية قصوى ما دام القانون الإنساني المعاصر المنطبق على النزاعات المسلحة لم يعد يقتصر على اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الملحقين، وقد أدى القانون العرفي إلى التعجيل بتطور قانون النزاع المسلح وخاصة فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة إبان النزاعات الداخلية([1]).

وقد مثلت أحكام المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة ميداناً قضائياً مجهولاً، ذلك أن على المحكمة أن تطبق اتفاقيات جنيف بوصفها قانوناً جنائياً بأسلوب يختلف عن أسلوب تفسير الاتفاقيات بدايةً. حيث أن جذور القانون الدولي الإنساني تمتد إلى القرن التاسع عشر([2]) وهي فترة تحكمها مفاهيم مركزية الدولة وسيادتها بشأن القانون الدولي كما كان يحكمها قانون الأمم وهو القانون الذي كان يقر الحقوق لصالح الدول وليس لصالح الأفراد وحتى أن قانون النزاعات المسلحة لم يقر تلك الحقوق للأفراد عند ظهوره([3]).

وقد ساهم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإقرار ما يعرف بالاختصاص الجنائي المشترك بالنص في مادته (٩) على أن المحاكم الدولية والمحاكم الوطنية اختصاصاً مشتركاً في المقاضاة، إلا أن للمحكمة الدولية أسبقية على المحاكم الوطنية ويجوز للمحكمة الدولية في أي مرحلة من مراحل الدعوى أن تطلب من المحاكم الوطنية التنازل عن اختصاصها في نظر الجرائم الدولية للمحكمة الدولية. وقد منحت لها هذه الأولوية خشية تواطؤ المحاكم الوطنية مع مرتكبي الجرائم الدولية([4])

([1]) B.s. brown , "nationality and internationality humanitarian law" , Stanford jornal of international law, vo 103 , 1998, p3u8.

([2]) E, Greppi, the evolution of individual criminal liability under national law international review of the red cross no 835 , p5u1.

([3]) ناتالي فاغنر- تطور نظام المخالفات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، مجلة اللجنة الدولية للصليب الاحمر, العدد ٢٨٦، ٢٠٠٣ ص٣.

([4]) عزوزي عبد الله_ مبدأ عدم الإفلات من العقاب في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير كلية الحقوق- جامعة محمد خيضر ، بسكره، ٢٠١٢ ص٦٦.

كما يمكن للشخص الذي حوكم أمام محكمة وطنية أن تعاد محاكمته أمام المحكمة الدولية عن ذات الأحكام التي حوكم عليها وذلك في حالة عدم استقلالية أو حياد القضاء الوطني أو وصف المحاكم الوطنية للأفعال التي تعد انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني على أنها جنايات عادية تدخل في نطاق القضاء الوطني مع الإشارة أن الأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة فهي ذات حجية مطلقة حيث لا يجوز محاكمة الشخص مرتين على نفس الجريمة أمام المحاكم الوطنية([1]).

ومنذ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عام ١٩٩٣ ولغاية عام ٢٠١٣ أصدرت المحكمة (١٦١) مذكرة إتهام بحق أشخاص ارتكبوا انتهاكات جسيمة لمبادئ القانون الدولي الإنساني وفقاً لما نص عليه نظامها الداخلي فيما حكمت ببراءة (١٨) متهماً وتوفي (١٦) متهم قبل محاكمته.

إن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة تمثل نقطة مهمة وعلامة بارزة في مسيرة التصدي لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني كونها استطاعت أن تنصف الضحايا ولو بشكل بسيط وتؤسس لمبادئ مهمة في قواعد القانون الدولي الإنساني والجنائي على حد سواء وتبرز أهمية التصدي والردع الجزائي لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

بعد الأحداث الدامية التي شهدتها جمهورية رواندا والمجازر البشعة نتيجة التعددية العرقية في المجتمع الواحد ودعم سيطرة فئة على فئة أخرى حيث قامت قبائل (الهوتو) بمذابح ضد قبائل التوتسي([2]) راح ضحيتها آلآف القتلى. وأثر استفحال الحرب الأهلية والمذابح التي حصدت عشرات الآلاف من أرواح المواطنين والمسؤولين

([1]) عزوزي عبد الله – المصدر السابق، ص٦٧.
([2]) تشكل قبائل الهوتو (٨٤%) من مجموع سكان رواندا فيما يشكل قبائل التوتسي (١٥%) من مجموع السكان.

كرئيس الوزراء وعدد من الوزراء ولم ينج من هذه الأحداث حتى قوات حفظ السلام وأفراد بعثة الأمم المتحدة التي كانت تساعد المدنيين، تحرك المجتمع الدولي سواء من خلال عقد الاتفاقيات لوقف الأعمال العدائية أو من خلال عقد اجتماع لمجلس الأمن لدراسة القضية([1]). ولذلك فقد أصدر مجلس الأمن قراره المرقم (٩٣٥) في عام ١٩٩٤ بإنشاء لجنة خبراء على غرار لجنة خبراء يوغسلافيا السابقة وأسند إليها مهمة التقصي عن الانتهاكات الجسيمة والخطيرة للقانون الدولي الإنساني وجرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت أثناء اندلاع الحرب الأهلية في رواندا([2]) وبعد أن توصلت اللجنة وثبت لها تلك الانتهاكات الخطيرة قدمت تقريراً مفصلاً إلى مجلس الأمن عن الأوضاع في رواندا وبناءً على محتوى التقرير والطلب المقدم من الحكومة الرواندية أصدر مجلس الأمن قراره المرقم (٩٥٥) في ١٩٩٤/١١/٨ والمتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة برواندا مهمتها تقديم ومحاسبة الأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني واتخذت المحكمة من مدينة (أورشا) في تنزانيا مقراً لها.

ومن أبرز سمات النظام الأساسي لمحكمة رواندا هو الاختصاص الجنائي المشترك بين القضاء الرواندي والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وقد بدأ العمل في دائرتي محاكم الدرجة الأولى في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ وتم إقرار (١٤) لائحة إتهام موجهة إلى (٢١) شخص من مجموع الأشخاص المحتجزين([3]) ومن أهم الأحكام التي أصدرتها المحكمة والتي تتضمن عقوبات بالسجن مدى الحياة ضد أشخاص متهمين بإرتكاب جرائم الإبادة الجماعيه وجرائم ضد الإنسانية، كما تضمنت التهم والأحكام جريمة التخطيط الفعلي للإبادة وتمويل الميليشيات بالسلاح ومن اللافت أن المحكمة وجهت الاتهام إلى إحدى المؤسسات الإعلامية (راديو كانجيرا) متهمة هذه المؤسسة بإرتكاب جريمة التحريض على إرتكاب جريمة الإبادة – وقد شملت أحكام المحكمة

([1]) وعد يوسف مولود – فعالية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب – دار الأمل – الجزائر – ٢٠١٣ – ص٣٦.

([2]) بوغانم أحمد – الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني – دار الأمل- الجزائر، ٢٠١٣ ، ص١٥١.

([3]) بوغانم أحمد ، مصدر سابق، ص١٥١.

الدولية لرواندا أحكاماً مختلفة بالسجن للعديد من الأشخاص من الجنسية الرواندية وجنسيات أخرى ومن اللافت أن أحد أحكام هذه المحكمة والصادر في ١٩٩٨/٩/٢ تضمن عقوبة السجن مدى الحياة ضد الرئيس السابق لبلدية (تابا) المدعو (جون بول أكاسيو) المتهم بإرتكاب جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية. حيث يعد أول حكم صادر عن محكمة دولية بخصوص جريمة الإبادة منذ إبرام إتفاقية منع وقمع إبادة الجنس البشري لعام ١٩٤٨ .

وقضت محكمة رواندا لأول مرة كذلك في القانون الدولي إن أفعال الاغتصاب الجنسي تشكل جرائم إبادة جماعية إذا ما ارتكبت بنية التدمير الكلي لجماعة وطنية إثنيه، ولهذا كان المهم تعريف الاغتصاب في القانون الدولي لأول مرة من طرف هذه المحكمة بأنه ((غزو جنسي ذا طبيعة جنسية يرتكب ضد شخص الغير تحت سلطة الإكراه)) كما إن المحكمة طلبت محاكمة الجنود المتهمين بالتورط في المجازر التي شهدتها (رواندا) بطريقة جماعية بالإضافة إلى عشرات المتهمين الآخرين من العسكريين والمدنيين إضافة إلى المحاكم الوطنية الرواندية هي الأخرى أصدرت أحكاماً متعددة بخصوص مرتكبي الجرائم الدولية قبل أن تصدر المحكمة الدولية أحكامها، ويلاحظ أن المحاكم الوطنية وفي معرض محاكمتها لم تتقيد بفترة زمنية محددة كما هو شأن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بل حاكمت الأشخاص المتورطين في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي تم إرتكابها منذ تشرين الأول/أكتوبر (١٩٩٠) ومع ذلك فقد أطلقت سراح عدة معتقلين لأسباب عديدة أهمها نقص السجون فقد أطلق سراح نحو (٧٠٠) معتقل في عام (٢٠٠٠) بذريعة عدم وجود أماكن تكفي لسجنهم.

ومن كل ما سبق يمكن القول أن المحكمتان الجنائيتان الدوليتان ليوغسلافيا السابقة ورواندا كان لهما الفضل وسبق الخطوة المهمة في طريق تكريس مبدأ محاكمة وعقاب مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني إذ توصلتا إلى توجيه الإتهام إلى المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في النزاعين اليوغسلافي والرواندي، وتمت محاكمة بعض المجرمين وليس جميعهم لأسباب عديدة ولكن تبقى فعاليتهما

محدودة نظراً للصعوبات التي واجهت المحكمتين ومن أهم هذه الصعوبات عدم التعاون من جانب الدول المختلفة سواء من خلال التحقيق أو تسليم المتهمين([1]).

المطلب الثاني

المحاكم الجنائية المدولة

وهي محاكم ذات طابع دولي مؤلفة من قضاة وطنيين ودوليين في الوقت نفسه وتطبق بعض أحكام القانون الوطني وبعض أحكام القانون الدولي.

كما أن هذه المحاكم تختلف عن المحاكم الدولية في كون إنشاءها يتم وفق إتفاق يبرم بين حكومة الدولة المعنية والأمم المتحدة وتوقع بموجبه القواعد والأصول والإجراءات التي يمكن العمل بها من أجل محاكمة الأشخاص المتورطين في إرتكاب الجرائم، بينما يتم إنشاء المحاكم الجنائية الدولية بقرار من مجلس الأمن ودون موافقة الحكومة المعنية([2]).

والجدير بالملاحظة أن إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة قد مهد الطريق لإجراء المفاوضات لإنشاء هذه المحاكم فحسب بل إمكانية السعي بصورة غير مباشرة على الأقل لإنشاء هيئات قضائية أخرى تعرف بإسم المحاكم الجنائية المدولة([3]).

وتتمتع هذه المحاكم بأسبقية على المحاكم الوطنية الجنائية ويعد هذا النوع من المحاكم أحد الوسائل الحديثة للحماية الدولية والردع الجزائي لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني. والمقصود بها كما أسلفنا هي تلك المحاكم المنشأة بموجب معاهدة دولية بين منظمة الأمم المتحدة وحكومة الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم الدولية وتتكون من هيئات مشتركة (مختلطة) من القضاة المحليين

([1]) د. خالد عكاب حسون العبيدي، المحاكم الجنائية المدولة في نطاق القانون الدولي مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٣، السنة ٣، العدد ١١، ٢٠١١، ص٣١٨.

([2]) علي وهبي ديب ، تطور المحاكم الجنائية ودورها في قمع الجرائم الدولية ، رسالة ماجستير – كلية الحقوق – الجامعة اللبنانية – ٢٠١١ – ص٥٧.

([3]) ايلينا بيجيتش – المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات أعداد (٢٠٠٢) ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ص١٨٨.

والدوليين والذين يتمتعون بسلطة قضائية داخل الدولة التي حصلت فيها انتهاكات القانون الدولي الإنساني. بموجب هذه السلطة لهم الحق في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة([1]).

ويرمي هذا النوع من المحاكم إلى إيجاد حالة توفيقية بين تطبيق المعايير الدولية للمحاكمة العادلة وبين مراعاة حقوق الإنسان للمتهمين والمجني عليهم والشهود([2]). وغالباً ما تلجأ الدول إلى طلب معونة الأمم المتحدة لأسباب عديدة أبرزها الكلفة الباهظة لإنشاء مثل هذه المحاكم واستقدام القضاة الدوليين وتحمل نفقاتهم وعدم استطاعة هذه الدول تحمل مثل هذه التكاليف إضافةً إلى عجز الأنظمة القضائية لبعض الدول كما وأن أغلب الجرائم المرتكبة على أراضي هذه الدول لا يشمله الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية، إذ لا يمتد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بأثر رجعي مما يعني حرمان الدول من محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقد تم إنشاء عدة محاكم جنائية مدولة أبرزها:

١. المحكمة الجنائية المدولة في سيراليون.
٢. المحكمة الجنائية المدولة في كمبوديا.
٣. المحكمة الجنائية المدولة في تيمور الشرقية.
٤. المحكمة الجنائية المدولة في لبنان.

وسوف نتناول هذه المحاكم ومساهمتها في الردع الجزائي لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول

المحاكمة الجنائية الدولية في سيراليون

بعد إندلاع الحرب الأهلية بين القوات الحكومية وجبهة الوحدة الثورية والتي استمرت أكثر من ثمان سنوات (١٩٩١-١٩٩٩) تم توقيع إتفاقية (لومي) للسلام

([1]) د. عامر عبدالفتاح الجومرد، عبد الله علي سلطان، المحاكم الجنائية المدولة، مجلة الرافدين للحقوق ، جامعة الموصل، المجلد ٨، السنة ١١، العدد ٢٩، ٢٠٠٦، ص١٨٣.
([2]) خالد عكاب حسون ، مصدر سابق، ص٣٧.

بإشراف الأمم المتحدة وبعد أن قامت الأمم المتحدة بإرسال بعثة إلى سيراليون بقصد المساعدة على تنفيذ الاتفاقية ونزع السلاح وإزالة حالة الطوارئ والتعبئة العامة إلا أنه سرعان ما إنهارت إتفاقية السلام ليندلع القتال مجدداً بين القوات الحكومية والثوار حيث شهدت هذه الحرب العديد من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني الأمر الذي أصبح معه تفعيل القانون الجنائي ضرورة ملحة وأزاء عجز القضاء الوطني في سيراليون عن القيام بهذه المهمة لوحده فقد قدمت حكومة سيراليون طلباً إلى مجلس الأمن للمساعدة في مقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وردعهم، وقد استجاب مجلس الأمن لهذا الطلب كون هذه الدولة (سيراليون) وبعد أكثر من عشر سنين من الحرب الأهلية لا تستطيع من الناحية المالية أن تقيم نظاماً قضائياً جديداً يتوافق مع المعايير الدولية لإقامة تلك المحاكمات وأصبحت المساعدة الدولية في هذا المجال ضرورة لضمان صحة ومصداقية هذه المحاكمات.

وبعد مشاورات مع حكومة سيراليون قد الأمين العام للأمم المتحدة في ٢٠٠٠/١٠/٤ تقريراً عن مفاوضاته مع حكومة سيراليون ومع التقرير قد مسودة النظام الأساسي للمحكمة والاتفاقية حيث أن هذه المحكمة الفريدة الناتجة عن إتفاقية والتي تضم اختصاصات مختلطة وتشكيلاً مختلطاً، سوف يكون لها حق مقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون دولة سيراليون منذ ١٩٩٠/١١/٣٠ وانتهت الأمور إلى توقيع إتفاقية في ٢٠٠٢/١/١٦ بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون تقضي بإنشاء محكمة جنائية داخلية مدولة يكون مقرها في العاصمة (فريتاون) وتكون منفصلة عن النظام القضائي الجنائي السيراليوني وتتم إدارتها من قبل الأمم المتحدة وسيراليون، وبموجب النظام الأساسي للمحكمة فإنه يكون لها مقاضاة اولئك الأشخاص الذي يتحملون المسؤولية الكبرى عن إرتكاب جرائم ضد الإنسانية وانتهاك المادة (٣) المشتركة بين إتفاقيات جنيف والبروتوكول الثاني الملحق بها والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني. وتلاحق محكمة سيراليون في المادة (١) منها كل شخص عد مسؤولاً عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون والتي ارتكبت على أراضي سيراليون منذ ٢٠/ت٢/١٩٩٦ بما فيهم القادة

الذين بإرتكابهم جرائم مماثلة هددوا إقامة السلام في تلك البلاد، ونصت المادة (٢/٦) من نظام المحكمة على أن المنصب الرسمي للشخص لا يعفي من تحمل المسؤولية الجنائية ولا يخفف العقوبة المفروضة عليه ويلاحظ تطابق هذه المادة مع نص المادة (٧) من نظام محكمة نورمبرج والمادة (٧) من نظام محكمة يوغسلافيا والمادة (٦) من نظام محكمة رواندا([1]).

ومن أهم الأشخاص الذي وجهت لهم التهمة في هذا العدد هو رئيس ليبيريا (تشارلس تايلور) وقادة الجبهة الثورية الذين نصت لائحة الاتهام الموجهة إليهم أنهم كانوا مشاركين لا سيما الرئيس الليبيري عبر تمويلهم ودعمهم مادياً ولوجستياً وتمكينهم من ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية والتي أفضت في عام ٢٠١٢ إلى إصدار المحكمة الخاصة بسيراليون حكماً بإدانة رئيس ليبيريا (تشارلز تايلور) بتهمة تقديم المساعدة والتحريض على ارتكاب جرائم حرب وإرهاب السكان المدنيين وتوقيع عقوبات جماعية عليهم وأعمال القتل غير المشروع والعنف الجسدي والهجوم على قوات الأمم المتحدة وجرائم الاغتصاب في أراضي سيراليون أبان الحرب الأهلية وحكمت عليه المحكمة بالسجن لمدة (٥٠ عام) كما أصدرت المحكمة العديد من الأحكام على مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني

المحكمة الجنائية المدولة في كمبوديا

تمثل المحكمة الجنائية المدولة في كمبوديا إحدى أبرز الأمثلة على عدم سقوط الجرائم الدولية بالتقادم حيث لا بد من محاكمة ومحاسبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي رغم مرور أكثر من ستة وثلاثين عاماً. حيث كانت الجرائم الدولية البشعة والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي التي ارتكبتها قوات (الخمير ألحمر) خلال فترة استيلاءهم على السلطة في كمبوديا لمدة أربع سنوات خلال الفترة الممتدة بين عام (١٩٧٥-١٩٧٩) حيث ارتكبت هذه القوات في ظل نظام الجنرال (بول بوت) جرائم

([1]) لورا عبد الكريم بزي- جرائم الرؤساء بين الحصانة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة (السودان أنموذجاً) بيروت - لبنان ص٢٠٠٩- ص٦٦.

بشعة بحق السكان المدنيين وفي أعقاب سقوط نظام (بول بوت) بعد غزو القوات الفيتنامية لكمبوديا لم تتمكن السلطات في حينها أن تقدم المجرمين إلى المحاكم لأسباب واعتبارات تعود إلى طبيعة التوازنات الدولية القائمة آنذاك وظروف الحرب الباردة بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة حيث كانت الظروف غير مواتية لتقديم قادة (الخمير ألحمر) مثل (بول بوتو اينجساري) غيابياً بتهمة قتل مئات الآلاف من الأشخاص وتعود السلطات بعد ذلك لتمنح لهؤلاء القادة عفواً وحصانة عن المحاكمة باسم المصالحة وإفلاتهم من العقاب([1]).

وفي عام ١٩٩٧ وبعد أكثر من ٢٠ عاماً من الحصانة والإفلات من العقاب طلب الحكومة الكمبودية مساعدة الأمم المتحدة لمحاكمة ومحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة التي ارتكبت خلال فترة حكم (الخمير ألحمر) حيث اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها بالرقم (٥٢/١٣٥)([2]) الخاص بإنشاء لجنة للخبراء برئاسة (السير نييانم ستيفن) من أستراليا لجمع الأدلة وتحديد طبيعة الجرائم المرتكبة وبيان الأشخاص المسؤولين عنها وإمكانية محاكمتهم أمام محكمة دولية أو أمام محكمة قضائية مختلطة وتحت رقابة دولية([3]).

ومع رغبة اللجنة بإنشاء محكمة دولية لأن محاكم كمبوديا تفتقر إلى القدرة والاستقلال اللازمين لمحاكمة زعماء (الخمير ألحمر) إلا أن هذه الرغبة اصطدمت برغبة الحكومة الكمبودية بضرورة التعامل مع قضية (الخمير ألحمر) بصورة دقيقة خاصةً وأن كمبوديا بحاجة إلى السلام والمصالحة الوطنية معتبرة إنشاء محكمة دولية سوف يثير الرعب والذعر بين الضباط السابقين وربما يؤدي إلى نشوب حرب أهلية أو حرب عصابات لأن الأشخاص الذين ستطالهم المحاكمة هم قادة سابقون لكمبوديا باعتبارهم المسؤولين الأساسيين عن الجرائم التي عرفها القانون الكمبودي([4]).

([1]) شبل بدر الدين محمد – الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية- دار الثقافة للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى – الأردن- ٢٠١١- ص٧٠٨.
([2]) عامر الجومرد – عبد الله علي سلطان- مرجع سابق – ص١٩٤.
([3]) د. خالد عكاب حسون – مصدر سابق – ص٤٤.
([4]) شبل بدر الدين – مصدر سابق – ص٧١٠.

وبدأت مفاوضات بين الحكومة الكمبودية والأمم المتحدة أسفرت بعد عناء شاق عن التوصل إلى مذكرة تفاهم عام (٢٠٠٠م) تتضمن مشروعاً لصيغة أو شكل المحكمة لتصبح هذه المذكرة ومسودتها إتفاقية نهائية بين الحكومة الكمبودية والأمم المتحدة والتي انتهت بمصادقة ملك كمبوديا (نوردوم سيهانوك) في ٢٠٠١/٨/١٠ على نظام المحكمة ويؤخذ على نظام المحكمة أن نظامها خالف عدداً من المبادئ الجنائية الدولية المستقرة فقهاً وقضاءً وتشريعاً وأهمها عدم جواز محاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرتين وذلك عندما سمحت المحكمة بإعادة محاكمة أحد المسؤولين من الخمير ألحمر (أينج ساري) الذي سبق وأن تمت محاكمته السابقة كانت صورية([١]).

كما أن المحكمة أصرت على أن لا يكون لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة أي حصانة من أي ملاحقة قضائية ونص قانون المحكمة على أن لا تطلب الحكومة الملكية أي عفوٍ أو سماحٍ لأي من الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم وإخضاع كل الأشخاص من الذين تم العفو عنهم نتيجة ارتكاب الجرائم السابقة أو الذين استفادوا من محاكمات صورية لإعادة المحاكمة مرة أخرى أمام هذه المحكمة([٢]).

وفي ٢٠١١/٦/٢٧ بدأت في العاصمة الكمبودية (فنوم بنه) محاكمة أربعة من أبرز رموز نظام (الخمير ألحمر) بتهم ارتكاب جرائم إبادة قبل ثلاثين عاماً راح ضحيتها خوالي مليون شخص عندما كان النظام يحاول تطبيق تصوره للشيوعية وهم كل من رئيس جمهورية كمبوديا الأسبق (خيو سامفان) والمسؤول الثاني عن الأيديولوجيا (يانفساري) وزوجته وزيرة الشؤون الاجتماعية (يانفريت)([٣]) و (كاينج نمويك) الملقب بإسم (ديتش) وذلك لدوره فيما يسمى ب(حقول الموت) حيث يحاكم بسببمساهمته بمقتل مليوني كمبودي إعداماً أو تجويعاً أو بسبب الأعمال الشاقة التي كانت تفرض عليهم في معسكرات الاعتقال وأفضت المحكمة بسجنه لمدة (٣٥) عاماً وأعادت إحتساب مدة موقوفيته ليخفف إلى (٣٠) عاماً حيث تضمن قرار الاتهام إلى

([١]) د. خالد عكاب حسون – مصدر سابق – ص٤٦.
([٢]) د. عامر الجومرد – عبد الله علي – مصدر سابق – ص٢٠٣.
([٣]) وعد يوسف مولود – مصدر سابق – ص٨٩.

دوره كرئيس لمعسكر (تويو لسلينغ) المعروف أيضاً بإسم (اس٢١)([1]) وقد جاء بإعترافه شخصياً وبشهادة الشهود والأحزاب المدنية أن جميع المعتقلين في هذا المعسكر كان مصيرهم الإعدام تماشياً مع سياسة الحزب الشيوعي الكمبودي في تصفية خصومه.

الفرع الثالث

المحكمة الجنائية المدولة في تيمور الشرقية

في ضوء الأحداث التي أعقبت الاستفتاء على انفصال جزيرة تيمور الشرقية عن اندونيسيا في ١٩٩٩/٨/٣٠ والذي حضي بتأييد ٧٨,٥% للانفصال عن اندونيسيا اندلعت أعمال عنف في أغلب أنحاء تيمور الشرقية بين معارضي الانفصال ومؤيديه وصاحب هذه الأعمال حوادث قتل واختطاف واغتصاب وتدمير الممتلكات وسرقة المساكن المدنية بهدف التهجير القسري الأمر الذي دفع مجلس الأمن إلى اتخاذ قرار بإرسال قوة دولية إلى هناك وصلت في ١٩٩٩/٩/٢٠، أعقبه تشكيل إدارة إنتقالية مارست سلطات تشريعية وتنفيذية لإدارة المرافق العامة واستتباب الأمن في البلاد([2]).

وبعد أن استقرت الأمور في البلاد دعت لجنة تقصي الحقائق التي شكلها الأمين العام للأمم المتحدة إلى جانب المجلس الاستشاري الوطني في تيمور الشرقية في حزيران عام ٢٠٠٠ مطالبة بتشكيل محكمة مدولة لمقاضاة مرتكبي الجرائم البشعة التي تم إرتكابها خلال تلك الفترة وبالفعل فقد بدأت الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة بإستشارة المجلس الوطني لإتخاذ الخطوات الفعلية لإنشاء نظام لمقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية في تيمور الشرقية وأسفرت تلك الجهود عن قيام المحكمة المدولة وصدرت لائحة خاصة بتنظيم عمل المحكمة المدولة واختصاصاتها وأقسامها.

واستطاعت المحكمة ورغم الضغوط العديدة التي تعرضت لها من إصدار أول حكم لها في كانون الأول ٢٠٠١ ضد عشرة من جنود الميليشيات في إحدى قضايا الجرائم ضد الإنسانية ورغم أن المحكمة كانت ترتبط بنظام قضائي ضعيف مع ضعف

([1]) وعد يوسف مولود – مصدر سابق – ص٩٠.
([2]) د. خالد عكاب – مصدر سابق – ص٤٧.

التمويل إلا أنها استطاعت أن تضع علامة بارزة في مجال التصدي لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

(المبحث الثالث)

الانتهاكات الجسيمة في إطار المحكمة الجنائية الدولية

(المطلب الأول)

الاختصاص النوعي للمحكمة وعلاقته بالانتهاكات الجسيمة

يتركز اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وحسب ما ينص عليه نظام روما الاساسي بالجرائم الاكثر خطورة والتي من الممكن ان يؤدي ارتكابها الى الحاق بالغ الضرر بالمجتمع الدولي وهذه الجرائم هي :-

١. جريمة الابادة الجماعية
٢. الجرائم ضد الانسانية
٣. جرائم الحرب
٤. جريمة العدوان

وقد نص نظام المحكمة الجنائية الدولية في مادته (١/٥) على هذه الجرائم حيث حظيت هذه الجرائم باهتمام المجتمع الدولي في الوقت الذي لم تلقى فيه بعض الجرائم ذات الاهتمام كتهريب المخدرات والارهاب الأمر الذي ترك الاختصاص فيها ابتداءً وانتهاءً للقانون الوطني([1]).

ويمكن القول أن اقرار نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدوية اماط الغموض عن الافعال التي يجرمها القانون والمسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبيها وهنا يتجلى اهمية وجود نظام روما الاساسي باعتباره سد النقص في النظام القانوني الجنائي الدولي عامة والقانون الدولي الانساني خاصة . حيث اسس لوجود هيئة قضائية جنائية دولية دائمة تتولى محاكمة مقترفي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني وهنا يمكن القول ان اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الاضافيين لعام

([1]) فيدا نجيب حمد- المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية –منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت- ٢٠٠٦،ص١٤٢.

١٩٧٧ هم من اضفى طابع التجريم على الافعال التي يتم تكييفها على انها انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الانساني, وقد ساهمت المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة في تطوير نظام المخالفات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية كما اسلفنا سابقاً.

وفي سياق الحديث عن الاختصاص الموضوع للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني يمكن القول انه استناداً الى نص المادة (٢/٨) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية فان ثمة ترابطاً بينها حيث تتجلى هذه العلاقة من خلال نص المادة (١/٨) من النظام الاساسي والتي تنص على اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب، لاسيما عندما ترتكب هذه الجائم في اطار مشروع اجرامي مشترك او خطة سياسية عامة او تحرك ممنهج على نطاق واسع لارتكاب هذه الجرائم.

ويمكن القول ان نظام المحكمة الجنائية الدولية قد اعتمد في تقسيمه لجرائم الحرب على اربعة معايير والمتمثلة في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ والانتهاكات الخطيرة الاخرى لقوانين والاعراف السارية على المنازعات الملسلحة ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي والانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربع (حالات انزاع المسلح غير الدولي) والانتهاكات الخطيرة الاخرى لقوانين واعراف الحرب السارية على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي([1]).

حيث يمكن القول ان مفهوم جرائم الحرب استناداً الى اتفاقيات جنيف الاربع يعني جميع الافعال التي ترتكب ضد الاشخاص او الممتلكات الذين يخضعون للحماية بموجب احكام اتفاقية جنيف ذات الصلة – كالقتل العمد، التعذيب، المعاملة اللاانسانية – ويدخل في نطاقها اجراء التجارب البايولوجية التي تتسبب باحداث معاناة شديدة او

([1]) د. علي لونيسي – الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني بين نص المادة (٢/٨) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومعوقات تفعيلها – المجلة الدولية للابحاث القانونية والسياسية – المجلد (١٣) العدد (٤) – اكتوبر -٢٠١٩،ص١٣٤.

الحاق ضرر او اذى خطير بالجسم والصحة، والحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون وجود ضرورة عسكرية تبرر ذلك، ارغام اي اسير حرب او اي شخص مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة العدو، تعمد حرمان اي اسير حرب او اي شخص اخر غير مشمول بالحماية من حقه ان يحاكم محاكمة عادلة ونظامية، الابعاد او النقل او الحبس غير المشروع واخذ الرهائن.

كما وتشمل الانتهاكات الخطيرة للقوانين والاعراف التي تسري على النزاعات المسلحة الدولية مايقارب (٢٦) جريمة حرب حسب نص لمادة (٨/٢/ب/١، ٢، ٣. ونص المادة ٨/٢/ب/٤،٥،٦،٧) وتتمثل في تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه او ضد افراد مدنيين الذين يشاركون مباشرة في الاعمال الحربية وتعمد توجيه هجمات ضد واقع مدنية، تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمي او منشئات او مواد او وحدات او مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الانسانية وحفظ السلام فيما تنص المادة (٨/٢/ب/٩،٨، ١٠ ،١١، ١٢، ١٣) من النظام على طائفة اخرى تتضمن قيام دولة الاحتلال بشكل مباشر او غير مباشر بنقل اجزاء من السكان المدنيين الى الاراضي التي تحتلها او ابعاد او نقل كل سكان الارض المحتلة او اجزاء منهم داخل هذه الارض او خارجها، تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للاغراض الدينية او التعليمية او الفنية او العلمية والاثار التاريخية والمستشفيات واماكن تجميع المرضى والجرحى شريطة ان لاتكون اهدافاً عسكرية، اخضاع الاشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معادي للتشويه البدني واي نوع من التجارب الطبية او العلمية التي لاتبررها المعالجة الطبية، قتل افراد منتمين الى دولة معادية او جيش معاد او اصابتهم غدراً، اعلان انه لن يبقى احداً على قيد الحياة، تدمير ممتكات العدو او الاستيلاء عليها مالم يكن هذا التدمير او االستيلاء من الضرورات الحربية .

فيما ورد في نفس المادة والفقرات (١٤،١٥،١٦،١٧،١٨،١٩) على اعلان ان حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي مُلغاة او معلقة ولن تكون مقبولة في اي محكمة وإجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عملية حربية موجهة ضد بلدهم حتى وان كانوا قبل اندلاع الحرب في خدمة الدولة المحاربة، نهب اي بلدة او مكان حتى

وان تم الاستيلاء عليه عنوةً، استخدام السموم او الاسلحة المسممة، استخدام الغازات الخانقة او السامة او غيرها من الغازات وجميع مافي حكمها من السوائل او المواد او الاجهزة، استخدام الرصاصات التي تتمدد او تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الاغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة او الرصاصات المحززة الغلاف كما نصت نفس المادة في فقراتها (٢٠،٢١،٢٢) على استخدام اسلحة او قذائف او مواد او اساليب حربية تسبب بطبيعتها اضراراً زائدة او آلاماً لا لزوم لها او تكون عشوائية بطبيعتها بشكل يخالف قانون النزاعات المسلحة الدولية، شريطة ان تكون هذه الاسلحة او القذائف او المواد موضع حظر شامل، الاعتداء على كرامة الاشخاص وخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، الاغتصاب او الاستعباد لجنسي، او الاكراه على البغاء او الحمل القسري او اي شكل من اشكال العنف الجنسي .

واعتبرت ذات المادة في فقراتها (٢٣،٢٤،٢٥،٢٦) بعض الافعال التي تشكل انتهاكات جسيمة مثل استغلال وجود شخص مدني او اشخاص اخرين متمتعين بالحماية لاضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط اومناطق او قوات عسكرية معينة، تعمد توجيه هجمات ضد المباني او المواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والافراد من مستخدمي الشعارات التي تميزهم والمعترف بها وفقاً للقانون الدولي، تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من اساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لاغنى عنها لبقاءهم ،تجنيد الاطفال دون الخامسة عشر من العمر الزامياً او طوعياً في القوات المسلحة الوطنية او استخدامهم للمشاركة فعلاً في الاعمال الحربية .

كما يشمل الاختصاص الانتهاكات الجسيمة للمادة (٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربع في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث اعتبرت النزاعات المسلحة الداخلية التي تطرقت لها المادة (٣) المشتركة في اتفاقيات جنيف جزءً من القانون الدولي العرفي وهو ما اكدته المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في(يوغسلافيا السابقة ورواندا) حيث اظهرت التطورات امكانية مقاضاة الاشخاص مرتكبي هذه الافعال التي تعد جرائم حرب في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي من خلال

الاعتماد على انظمة اساسية خاصة . وقد منح نظام محكمة روندا الاساسي تلك المحكمة سلطة قضائية على الانتهاكات الجسيمة للمادة (٣) المشتركة والبروتوكول الاضافي الثاني, وعاد نظام محكمة يوغسلافيا السابقة ليمنح السلطة بمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم، وتأسيساً على ذلك تتحدد هذه الانتهاكات الجسيمة كما نصت المادة (٨/٢/ج/١،٢،٣،٤)في اي فعل من الافعال المرتكبة ضد اشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الاعمال الحربية بما في ذلك افراد القوات المسلحة الذين القوا سلاحهم واولئك الذين اصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض او الاصابة او الاحتجاز او لاي سبب اخر واستئصال العنف ضد الحياة والاشخاص وخاصة القتل بجميع انواعه والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب والاعتداء على كرامة الاشخاص وخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامه واخذ الرهائن واصدار احكام وتنفيذ الاعدام دون وجود حكم سابق صادر من محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف بانه لاغنى عنها .

المطلب لثاني

المعوقات التي تعترض المحكمة الجنائية الدولية كاداة للردع الجزائي

يمكن القول ان المحكمة الجنائية الدولية ورغم ان نظامها الاساسي قد نص صراحة عل معاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدلوي الانساني الا انه هناك ثمة معوقات تعترض سبيل المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة المجرمين ويمكن اجمال هذه المعوقات التي تعترضها بسبب الطابع التعاهدي المنشأ لنظام المحكمة الجنائية الدولية .

١.المعوقات الداخلية للمحكمة والتي تتعلق بنظام المحكمة ذاته ونذكر منها على سبيل المثال تمكين الدول من رفض اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب وضعف الجزاءات المقررة في النظام الاساسي والصلاحيات الواسعة التي تم منحها لمجلس الامن والدور التكميلي الممنوح للمحكمة([1]).

([1]) علي لونيسي- الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني –مصدر سابق ص١٤٢.

٢.تمكين الدول من رفض اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب حسب نص المادة (١٢٤) من نظام المحكمة والتي قيدت اختصاص المحكمة بشأن هذه الجريمة، حيث منحت للدول الاطراف الحق بعدم قبول اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب لمدة (٧) سنوات من بدء سريان نظام روما الاساسي سواء هذه الجرائم على اقليمها او من طرف احد رعاياها([1]) وقد كان الدافع الاساسي لهذه المادة لتشجيع الدول للانضمام الى نظام المحكمة، الا انه يؤخذ عليها انها تساهم في افلات مرتكبي جرائم الحرب وهو ما يناقض قواعد القانون الدولي الجنائي لانه يعني التمكين من الافلات من العقاب والترخيص الضمني بارتكابها دون اية ملاحقة قضائية لغاية انقضاء المدة المحددة وهذا الامر يتناقض مع مساعي القانون الدولي الانساني والقانون الدولي الجنائي ويتسبب بضياع حقوق الضحايا وافلات مرتكبي هذه الجرائم لاسيما وان مثل هذه الجرائم تخلف العديد من الضحايا وبالتالي تقلل من الردع الجزائي لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني.

الخاتمـــــة

من خلال دراسة مفهوم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني وتصدي القضاء الجنائي الدولي بما اتيح له من امكانيات لردع مرتكبي الجرائم الدولية ومما تقدم يمكن **الاستنتاج**

١ـ ان الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني لم تعد مجرد مواد في اتفاقيات تقع ضمن الاعراف الدولية في اطارها الذي تمت صياغته فيه

٢ـ اسهمت الجهود الحثيثة للمجتمع الدولي في تحويل هذه النصوص الاتفاقية الى قواعد عامة ومواد قانونية في اطار عدد من الانظمة الاساسية للمحاكم الجنائية المؤقتة والمدولة وبالتالي في نظام المحكمة الجنائية الدولية وبالتالي فقد توفر لها الركن الشرعي لتصبح اداة للردع الجزائي لكل من ينتهك قواعد القانون الدولي الانساني.

([1]) هبة عبد اللطيف –معوقات فعالية المحكمة الجنائية الدولية –مجلة الحقيقة –المجلد ١٥-العدد٣٧-جامعة احمد دراية –ادرار -٢٠١٦-ص٣٤٦.

٣ـ اسهم المجتمع الدولي وعبر التضحيات الجسيمة في ذلك حيث استطاع القانون الدولي الجنائي ان يعيد الاعتبار لبعض الضحايا ويقتص من مرتكبي الجرائم الدولية واصبحت هذه القواعد القانونية اليوم اكثر وضوحاً ومكنت القانون الدولي من جعلها مواداً قانونية ثابتة لايمكن تجاوزها .

٤ـ ساهم الفقه والقضاء بشكل جلي في تطوير مفهوم الانتهاكات الجسيمة وليحدد بدقة مفهومها ويجعلها جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي الدولي. وان البدايات المتعثرة لتجريم مرتكبي الانتهاكات تكللت اخيرا بوضعها في اطارها الصحيح ضمن اطار المحكمة الجنائية الدولية.

التوصيات

١ـ حث المجتمع الدولي على تشجيع الانضمام الى نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لاسيما الدول التي لم تنظم او تلك التي انسحبت من المعاهدة

٢ـ تعديل نظام روما الاساسي بشكل يستوعب جميع الاعمال التي تشكل انتهاكاتً جسيمةً للقانون الدولي

قائمة المصادر

اولاً: المصادر العربية

١ـــ آن – ماري لا روزا – العقوبات كوسيلة للحصول على قدر أكبر من الاحترام القانون الدولي الإنساني – استعراض فعالياتها – المجلة الدولية للصليب الأحمر – المجلد ٩٠- العدد ٧٨٠ حزيران ٢٠٠٨.

٢ـــ ايلينا بيجيتش – المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات أعداد (٢٠٠٢)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٣ـــ بوغانم أحمد – الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني – دار الأمل- الجزائر، ٢٠١٣.

٤ـــ د. خالد عكاب حسون العبيدي، المحاكم الجنائية المدولة في نطاق القانون الدولي مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٣، السنة ٣، العدد ١١، ٢٠١١.

٥ـــ حسام علي عبد الخالق – المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك – دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية .

٦ـــ فيدا نجيب حمد- المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية –منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت- ٢٠٠٦.

٧ـــ عمر محمود المخزومي – القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – ٢٠٠.

٨ـــ عزوزي عبد الله – مبدأ عدم الإفلات من العقاب في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير كلية الحقوق- جامعة محمد خيضر، بسكره، ٢٠١٢.

٩ـــ وعد يوسف مولود – فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب – دار الأمل – الجزائر – ٢٠١٣.
١٠ـــ علي وهبي ديب، تطور المحاكم الجنائية ودورها في قمع الجرائم الدولية، رسالة ماجستير – كلية الحقوق – الجامعة اللبنانية – ٢٠١١.
١١ـــ د. عامر عبد الفتاح الجومرد، عبد الله علي سلطان، المحاكم الجنائية المدولة، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد ٨، السنة ١١، العدد ٢٩، ٢٠٠٦.
١٢ـــ شبل بدر الدين محمد – الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية- دار الثقافة للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى – الأردن- ٢٠١١.
١٣ـــ د. علي لونيسي – الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني بين نص المادة (٢/٨) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومعوقات تفعيلها – المجلة الدولية للابحاث القانونية والسياسية – المجلد (١٣) العدد (٤) – اكتوبر -٢٠١٩.
١٤ـــ لورا عبد الكريم بزي- جرائم الرؤساء بين الحصانة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة (السودان أنموذجاً) بيروت _ لبنان ص٢٠٠٩.
١٥ـــ مريم ناصري – فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – ٢٠١١ .
١٦ـــ ناتالي فاغنر- تطور نظام المخالفات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحاكم الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، مجلة اللجنة الدولية للصليب الاحمر العدد ٢٨٦، ٢٠٠٣
١٧ـــ هبة عبد اللطيف –معوقات فعالية المحكمة الجنائية الدولية –مجلة الحقيقة –المجلد ١٨ـــ العدد٣٧-جامعة احمد دراية –ادرار -٢٠١٦.

ثانيا: المصادر الاجنبية

[1-] Statute of the international criminal tribunal for the former yogoslavia , un doc , s/res 1827 Annes , herinafter icty statute or statute.
[2-]B.s. brown , "nationality and internationality humanitarian law" , Stanford jornal of international law, vo 103 , 1998.
[3-]E, Greppi, the evolution of individual criminal liability under national law international review of the red cross no 835
[4-]Micheel N. Schmitt , investigation volation of international law in armed conflict , Harvard ivatioul security jornal , vol (2) . 2011

ثالثاً: التقارير

١- تقرير الاجتماع العالمي الثالث للجان الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني – قسم الخدمات الاستشارية في اللجنة الدولية للصليب الأحمر – مكافحة الجرائم الدولية وردعها من أجل نهج متكامل يستند إلى الممارسات الوطنية – ٢٠١٤ .

رابعاً: الاتفاقيات الدولية

١.. اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩ لتحسين حال لجرحى والمرضى بالقوات المسلحة.
٢.اتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٤٩ لتحسين حالى جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.
٣.اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ بشأن معالجة أسرى الحرب.
٤.اتفاقية جنيف الرابعة لعا ١٩٤٩ الخاصة بحماية المدنيين في وقت الحرب.
٥.البروتوكول الإضافي الأول الملحف بإتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ والخاص بالنزاعات الدولية.
٦.الروتوكول الإضافي الثاني الملحق بإتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ والخاص بالنزاعات الداخلية.